بين مذكور وموثث هما عبارتان عن مدلول واحد بعود باسناد ذكره
بلفظ التثنية هاهنا حال وهي بين له الخبر فاثبت الضمير العائد الى ما
نظرًا الى الحال من غير ان يحسن فيه معنى الا ان شركما قيل وصعت ما
فى البطن اثنى **قوله** وقد يستغنى عن ذكره عطف من حيث المعنى
على قوله لتقدم ذكره كانه قال وذلك لتقدم ذكره او سبق العلم به وينبغى الله
ان يكون المراد بسبق العلم به ان يكون معلومًا بعلم حد بعد سبق العلم بالوضع
والا كان اللام المشار بها الى الحقيقة من هذا القبيل ايضا والشارح لا يقول به
قوله او للاشارة الى نفس الحقيقة اى مع اعتبار حضورها فى الذهن
كما سيأتى كلام الشارح **قوله** ومفهوم المسمى لا اضافة للبيان وفيه
اشارة الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي وذلك انه قيل بهذا
وقيل انه موضوع للماهية من حيث هي مع وحدة لا بعينها ويسمى فردًا منتشرًا
ويشير اليه الشارح ايضا **قوله** من غير اعتبار لما صدق عليه من
الافراد لا يقال اخذ هذا فى تفسير كلام المص يوجب الاستخدام فى
ضمير ياتى وقد يشير على ما احتاج من رجوعه الى المعرف بلام الحقيقة لظهور
اعتبار الافراد فى القسمين الاخرين لانا نقول ليس المراد فيهما الاشارة
الى الافراد بل اريد بما باللام المشار بها الى الحقيقة من حيث هي وانما يحمل على
احدهما بمعونة المقام والقرينة كما سيأتى هذا الموافق لكلامه فى الشرح
لان قوله فيما سيأتى عند قيام قرينة دال على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة
من حيث هي الخ ناب عن هذا التوجيه فتامل **قوله** لواحد من
الافراد اى لواحد من افراد مدلوله فان كان مفردًا فلواحد من الاحاد وان
كان جمعا فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات **قوله**
باعتبار عهديته فى الذهن يعني اذا حصل ذلك الواحد فى الذهن

كان

(هامش: ثم وصل ما اى حاصل ولذا قال ابن ... [illegible] ... فلا حاجة الى ... عليه [illegible])

(هامش: وقع اسم الجنس)

٩٣

كان بعينه تلك الحقيقة المحمول فيه فيكون هو ايضا معهودًا فيه بهذا
الاعتبار **فان قيل** ما معنى عهديته فى الذهن **اجيب**
بان المراد بالعهدية هو التعيين وعدم التعدد وهذا
المعنى انما يتحقق لها فى الذهن دون الخارج وذلك لان وجودها من حيث
نفسها لا وجود فى ضمن فردها وهو لا يقتضى التعدد ووجودها فى غير
الذهن وجودًا فى ضمن الفرد وهو يقتضى التعدد فيكون الحقيقة غير متعددة
فى الذهن متعددة فى الخارج باعتبار حصولها فى ضمن الافراد **قوله**
وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة عطف تفسير لقوله معهودًا فانه انما كان
معهودًا باعتبار كونه جزئيًا **قوله** حيث لا عهد فى الخارج واما فى الذهن
فيلزم ان يكون مفهومه معلومًا للمتكلم والمخاطب متميزًا عن غيره منفردًا
فيهما والا لم يصح الخطاب بالدخول فيه فالمراد الحاصل من حيث وجوده
فى ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المندرج تحته باعتبار مطابقته لها
المعلومة معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فسمى معهودًا ذهنيًا **قوله**
وهذا فى المعنى كالنكرة يجرى كالمجرد عن اللام والا يجمع باعتبار المعرف
بلام العهد من حيث المعنى كالنكرات كما حققه السيد الرضى **قوله**
ويكون ذلك كعدم صحة وقوعه حيزًا عن مبتدأ نكرة ووجوب رفعه
وتكونه اذا وقع بعد لا النافية للجنس **قوله** وهو ان المنكر معناه
بعض الخ هذا على القول بان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة
لا بعينها **فتامل** وهو انما اذا كان معنى المنكر ما ذكر
فلا شك ان مدلول اللام هو الاشارة الى مدخولها مع الاشارة بنفس الكمال الى
الفرد المنتشر واطلاق المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقة واى حاجة
الى ما ذكره من القرينة بل ينبغى ان لا يصح اطلاقه على الحقيقة الا بالقرينة

(هامش: وهو كون الحقيقة معهودة والا فالواحد لا عهدية فيه)

(هامش: اى مفهوم الحقيقة كالمطلق ... [illegible] ... وتحوه)

Copyright © King Saud University